قرارات

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤٤ الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بالموافقة على الكتابين المتبادلين بالقاهرة بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة والسويد بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل على شركات النقل الجوى ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر بالجريدة الرسمية الكتابان المتبادلان بالقاهرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة السويد بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٨ بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل على شركات النقل الجوى والمرافق لصهما لهذا القرار .

وزير الخارجية بالنيابة
(امضاء)

السيد حسين عزيز وكيل وزارة الخارجية

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن الحكومة السويدية مستعدة لأن تعقد مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة اتفاقا بشأن الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة السويدية اعمالا للسلطة المخولة لها بموجب المرسوم بقانون ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٧ رقم ٥٧٦ بشأن ضريبة الدولة على الدخل وقانون ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ رقم ٣٧٠ بشأن الضريبة المحلية وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بأن تعفى شركات الطيران التابعة للاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة من أداء ضريبة الدولة على الدخل وكذلك الضريبة المحلية على الدخل المستحقين على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها ما لم يكن الموطن الضريبي المنتفع بها فى السويد .

المادة الثانية

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة اعمالا للسلطة المخوله لها بمقتضى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تعفى تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل شركات الطيران السويدية من الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها ما لم يكن الموطن الضريبي المنتفع بتوزيعات تلك الشركات فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

المادة الثالثة

يقصد بعبارة (شركات الطيران التابعة للاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة) المشار إليها فى المادة الأولى ، الشركات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

ويقصد بعبارة (شركات الطيران السويدية) المشار إليها فى المادة الثانية الشركات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى السويد .

ويقصد بعبارة (استغلال الخطوط الجوية الدولية) المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية ، نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم الطرف الآخر أو أى بلد آخر

المادة الرابعة

يظل هذا الاتفاق ساريا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه وفى هذه الحالة ينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم أى من الطرفين المتعاقدين هذا الإخطار من الطرف الآخر .

وإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الأحكام المبينة فيما تقدم ، فانى أتشرف بأن أقترح اعتبار هـذا الكتاب ورد سيادتكم عليه بعبارات مماثلة بمثابة اتفاق بين الحكومة السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، يصبح نافذ المفعول اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سفير السويد

السيد السفير

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم استلام كتابكم بتاريخ اليوم ونصه كالآتى:

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن الحكومة السويدية مستعدة لأن تعقد مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة اتفاقا بشأن الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة السويدية اعمالا للسلطة المخولة لها بموجب المرسوم بقانون ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٧ رقم ٥٧٦ بشأن ضريبة الدولة على الدخل وقانون ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ رقم ٣٧٠ بشأن الضريبة المحلية وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بأن تعفى شركات الطيران التابعة للاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة من أداء ضريبة الدولة على الدخل وكذلك الضريبة المحلية على الدخل المستحقين على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها و بأن تعفى أيضا توزيعات إيرادات تلك الشركات من أية ضريبة ما لم يكن الموطن الضريبى للمنتفع بها فى السويد .

المادة الثانية

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة اعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تعفى تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل شركات الطيران السويدية من الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية و إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها مالم يكن الموطن الضريبى للمنتفع بتوزيعات تلك الشركات فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

المادة الثالثة

يقصد بعبارة (شركات الطيران التابعة للاقليم المصرى من الجمهورية العربيـــة المتحدة) المشار إليها فى المادة الأولى ، الشركات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

ويقصد بعبارة (شركات الطيران السويدية) المشار اليها فى المادة الثانية ، الشركات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى السويد .

ويقصد بعبارة (استغلال الخطوط الجوية الدولية) المشار اليها فى فى المادتين الأولى والثانية ، نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين و بين إقليم الطرف الآخر أو أى بلد آخر.

المادة الرابعة

يظل هذا الإتفاق ساريا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم أى من الطرفين المتعاقدين هذا الإخطار من الطرف الآخر .

وإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الأحكام المبينة فيما تقدم ، فانى أتشرف بأن اقترح اعتبار هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه بعبارات مماثلة بمثابة اتفاق بين الحكومة السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، يصبح نافذ المفعول اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧

وردا على كتابكم المذكور ، أتشرف بالإحاطة أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على مضمون كتابكم سالف الذكر وأؤكد لكم أن كتابكم وردنا هذا عليه يكونان اتفاقا بين حكومتينا بهذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

وكيل الخارجية

حسين عزيز